آداب المرأة المسلمة وفضائلها

54 - عموم الأحكام وحِكْمَة ما خُص به النساء

إن الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات في الإسلام من واجب ومندوب ومحرَّم ومكروه، وفي آدابه من فضيلة ورذيلة، أن تكون موجهة إلى المكلفين من الرجال والمكلفات من النساء على السواء، وخصَّ الشرع الرجال ببعض الأحكام، والنساء ببعض الأحكام كما تقدم في المسائل الماضية.

وعلة التخصيص وحكمته طبيعة كل من الزوجين الذكر والأنثى ووظائفه المنوطة به التي يكون بها كل منهما متمماً ومكملاً للآخر في تناسل النوع وترقية شؤونه، فيكون الرجل رجلاً قائماً بشؤون الرجال والمرأة مرأة قائمة بشؤون النساء بالتعاون الذي يشعر به كل منهما أنهما يُكونان حقيقة واحدة يعمل كل منهما لحفظها كالأعضاء من جسد كل منهما كما تقدم أيضاً.

ولذلك كان النبي ﷺ ينهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويلعن فاعله فقد قال «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» [1] وقال «لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» [2] وقال «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[3].

ومن الأحكام والآداب الخاصة بالنساء ما شُرع لسد ذريعة الفساد ولحفظ شرف المرأة وكرامتها من تعدي سفهاء الرجال عليها ومحاولتهم إفسادها كدأب الفاسقين في كل زمان فقلما يوجد امرأة خبيثة في العالم إلا وقد كان المفسد لها رجل خبيث أو امرأة أفسدها الرجال من قبل، وصارت تتقرب إليهم بإفساد أمثالها، إلا الفساد الأكبر الذي اتخذ صناعة وتجارة يشترك فيها الخبيثون والخبيثات لأجل جمع المال لا لأجل الخبث نفسه.

---

(1) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن ابن عباس.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود عنه.

(3) رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة.

55 - أمر النساء بالمبالغة بالستر وسببه

من هذا النوع من الآداب النسوية عنايتهن بالستر الدال على الحشمة والصيانة والمانع من الريبة والظنة، وقد تقدم أن ما أمر الله به من ضرب الحجاب على أزواج النبي الطاهرات هو من هذا القبيل، ويرى القاريء بعد آية الحجاب من سورة الأحزاب أن الله تعالى ذَكَّرَ المؤمنين بعلمه بما يبدون وما يخفون، وذَكَّرَ الأزواج الطاهرات برفع الجناح عنهن في محارمهن، وأمر بالصلاة والسلام على نبيه، وأنذر الذين يؤذون الله ورسوله لعنته لهم في الدنيا والآخرة وعذابه المهين، وحكم على الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات باحتمال البهتان والإثم المبين. ثم قال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب].

علل الله تعالى هذا الأمر بالستر بأن تُعرف به المرأة المؤمنة أنها مؤمنة حرة، فيمتنع المنافقون والفساق من إيذائها، فالعلة الخوف عليها من أشرار الرجال لا الخوف منها، فهي كعلة آية الحجاب ومن جنسها. وما زال الرجال يسيئون الظن بالمرأة التي تظهر محاسنها وزينتها وما زالوا يؤذونها وما زالوا يطمعون فيها، وما زال أهل الدين والعفة يتجنبونها، وناهيك بما يلقاه النساء المتبرجات في زماننا في مصرنا من إيذاء سفهاء الرجال.

وسبب نزول هذه الآية أن المؤمنات الحرائر كن يلبسن كملابس الإماء الفواجر على عادات الجاهلية، وأعمها الدرع (القميص) والخمار، وكثيراً ما كانت المرأة تلقي القناع على رأسها وتسدله من وراء ظهرها فيكون جيب الدرع مفتوحاً على نحرها وصدرها، وكن يلبسن الجلابيب في بعض الأوقات دون بعض (والجلباب الملحفة والملاءة التي تُلبس فوق الثياب كلها) فإذا خرجن ليلاً إلى الغيطان لقضاء الحاجة يلقين الجلابيب أو يسدلنها وراءهن. فكان بعض الفتيان يعرض في الطريق لمن يرونها غير مبالغة في الستر لحسبانها أمة، لأن الأمة هي التي كانت تتعمد إظهار

محاسنها، وهي التي تبذل عرضها، فاتخذ هذه العادة بعض المنافقين ذريعة لإيذاء المؤمنات حتى نساء النبي ﷺ، فإذا قيل له في ذلك عند العلم بفعلته قال كنت أحسبها أَمَة. فأمر الله أزواجه وبناته وسائر نساء المؤمنين بأن يدنين عليهن فضل جلابيبهن فيسترن بها رؤوسهن وصدورهن لكي يعرف أنهن مؤمنات حرائر فلا يؤذيهن الفساق خطأً، ولا يكون للمنافق الخبيث أن يعتذر عن إيذائهن عمداً، وأنزل الله تعالى بعد هذه الآية قوله تعالى ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأحزاب] .

والإنذار فيها وفيما بعدها للمنافقين وضعفاء الإيمان ومذيعي الأراجيف بإغراء النبي ﷺ بعقابهم وبنفيهم من مدينته إن لم ينتهوا عن جرائمهم مع عدم ذكرها يدل على العموم الذي يشمل تعرضهم لإيذاء النساء، وتجد تفصيل موضوع الستر هذا في آيات سورة النور وهي قوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور].

أمر المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غض وحفظ، وزاد عليه نهيهن عن إبداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منها لضرورة التعامل والقيام بالأعمال المشروعة من دينية ودنيوية وفسَّره العلماء المختلفو المذاهب بالوجه والكفين وبالملابس الظاهرة كالقناع والجلباب.

فأما غض البصر فهو خفضه وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة البتة كأن يكون الإنسان مطرقاً رأسه لا ينظر رجل إلى امرأة ولا امرأة إلى رجل قط وهذا مما يشق بل لا يُستطاع، ولذلك أمر بالغض منه لا بغضه، و(من) للتبعيض، وهو يحصل بعدم استدامة النظر إلى العورات وما يحرم النظر إليه. وقاعدته: النظرة الأولى لك والثانية عليك. وأما حفظ الفرج فهو مطلق إلا ما استثناه الله تعالى بقوله ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:6] لأن إرسال النظر بالشهوة مبدأ كل فتنة كما قال الشاعر:

كل الحوادث مبدأها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقال:

وكنتَ إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

رأيتَ الذي لا كله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وأما ضرب النساء خمرهن على جيوبهن، فالمراد أن يدرنها على جيوب قُمصهن يسترن بها نحورهن وصدورهن، لعدم الحاجة إلى إبداء غير وجوههن في أعمالهن على مرأى من الرجال الأجانب. وكان النساء في الجاهلية يسدلن خمرهن من ورائهن ويوسعن جيوب قمصهن لينكشف ما في نحورهن وعلى صدورهن من العقود والقلائد يفتخرن بها.

وأما من استثنى الله تعالى مع محارم النساء من غير أولي الإربة من الرجال فهم الذين لا حاجة لهم في النساء كالشيخ الهرم وذي العلة الطبيعية، والإربة والأرب الحاجة المهمة ويطلق على الشهوة، ومنه حديث عائشة: أيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ كان يُقبِّل أهله وهو صائم. وعَطَفَ على هؤلاء الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لاتحاد العلة. والمراد بعدم ظهورهم على العورات عدم فطنتهم لها ورغبتهم في الإشراف عليها. وأما النهي عن ضرب النساء بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهو ما كان يفعله بعض النساء في

الجاهلية لتذكير السامع بما في أرجلهن من الخلاخيل افتخاراً بها وتشويقاً إليهن. وجمهور المفسرين والفقهاء على أن النهي للكراهة لا للتحريم إلا إذا كان يتبعه فعل محرم.

56 - النهي عن خلوة المرأة بالرجل وسفرها بدون محرم

ومما ورد في سد ذرائع الفساد النهي عن خلوة المرأة بالرجل والسفر بدون صحبة زوجها أو ذي محرم ومنه قول النبي ﷺ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ ومن حديث ابن عمر بلفظ «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» وروى أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم يَحرم عليها» البريد أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلاً - وهل المطلق يُحمل على المقيد كما يقول بعض علماء الأصول أم الحكم يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة في الأمن على النفس؟ ففي صحيح البخاري من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ أخبره بما سيكون من أثر انتشار الإسلام وعدله وأمنه أن الظعينة سترتحل وحدها من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى.

ومن يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر وما يكون دائماً من تأثير اجتماع النساء والرجال في البواخر والفنادق الكبيرة فإنه يفقه من حكمة هذا النهي أن السفر الطويل والقصير سواء في عدم خروج المرأة فيه مع غير ذي محرم. ولا يبيح لنا الأدب أن نذكر في هذه الرسالة شيئاً مما سمعناه في ذلك. وقد ذكر رجل للنبي ﷺ حين نهى عن ذلك أن امرأته تريد الحج وهو يريد الجهاد فأمره أن يترك الجهاد ويسافر مع امرأته.

وجملة القول أن سفر المرأة واجتماعها بالرجل الأجنبي في الخلوة وستر شعرها وما عدا الوجه والكفين عنه كله يدخل في سد ذرائع تعديه عليها وإفساده لها أو

إغوائها إياه. وما يحرم عليها منه يحرم عليه، وعقابها في الآخرة سواء، ولكن سوء عواقب هذا الفساد في الدنيا أشد على المرأة في صحتها وفي شرفها ومكانتها في المجتمع الإنساني.

57 - مسألة حجب نساء الأمصار وتحرير القول فيها

وكل ما استحدثه الناس في المدن والقرى الكبيرة من المبالغة في حجب النساء فهو من باب سد الذريعة، لا من أصول الشريعة، فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين، وأجمعوا على إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك، نعم إنهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال ولكنهن كن يسافرن مع الرجال محرمات ويطفن بالبيت كذلك ويقفن في عرفات ويرمين الجمار على مشهد من الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين. وكن يسافرن مع الرجال إلى الجهاد ويخدمن الجرحى ويسقينهم الماء ومنهن نساء النبي ﷺ كما تقدم، وقد قاتل نساء المهاجرين مع الرجال في واقعة اليرموك، وكن يخدمن الضيوف، ويقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكام.

وكان النبي ﷺ يأمر الرجل الذي يريد خطبة امرأة أن ينظر إليها ولو بدون علمها مع منع التجسس على النساء والتطلع إلى عوارتهن. وقد اختلف العلماء فيما ينظره الخاطب فاتفقوا على الوجه والكفين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن. والمتبادر من الإذن بالنظر إليها (وإن لم تعلم) أن يراها في حالها العادية في بيتها، ويؤيده حديث جابر عند أحمد وأبي داود قال: سمعت النبي ﷺ يقول «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر خطب إلى علي بنته أم كلثوم -فذكر له صغرها- فقال: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك.

وأجمع المسلمون على جواز شهادة المرأة للنص عليه في كتاب الله وأمره باستشهادهن - وعلى صحة بيعها وشرائها وسائر تصرفاتها فيما تملك، وعلى تلقيها العلم عن الرجال وتلقيهم عنها على تفصيل في أحكام فرض العين وفرض الكفاية والمندوب فيه. وراويات الحديث منهن كثيرات من نساء الصحابة والتابعين وخير القرون وقليلات بعد فيما بعدها، وأسماؤهن مدونة في كتب التاريخ ونقد الرواة. وما كان يكون شيء من ذلك من وراء حجاب إلا ما كان من أزواج النبي ﷺ بعد نزول آية الحجاب الخاصة بهن بالنص الصريح وبتعليل الحكم. وأخطأ من قال إنه يجري فيها قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فإن لفظها خاص لا عام. دع ما أجازه بعض الأئمة من تزويج المرأة نفسها وغيرها وتوليها القضاء.

ومن دلائل السنة على عدم وجوب ستر الوجه حديث المرأة الخثعمية ونظرها إلى الفضل بن العباس ونظره إليها وهو مروي عن ابن عباس في الصحيحين والسنن وعن علي عند الترمذي وحاصله في جملة الروايات أن الفضل كان رديف رسول الله ﷺ في حجة الوداع فعرضت للنبي ﷺ امرأة من خثعم وضيئة الوجه تسأله هل تحج عن أبيها الذي أدركته الفريضة وهو ضعيف لا يثبت على الراحلة؟ فأفتاها بالجواز - وفيه أن الفضل جعل ينظر إلى المرأة وتنظر إليه فجعل ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. وفي بعض ألفاظه فلوى ﷺ عنق الفضل فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ -وفي لفظ: وجأت عنق ابن عمك- فقال ﷺ «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما -وفي رواية- فلم آمن عليهما الفتنة».

وقد استنبط ابن القطان وغيره من هذا الحديث جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها. وقالوا: لو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه صحيحاً ما أقره عليه النبي ﷺ، وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعاً لأنه في حجة الوداع سنة عشر والآية نزلت سنة خمس.

والتحقيق أن النظر من كل من الرجل والمرأة إلى ما عدا العورات مباح فإن كان بشهوة كره تكراره، كما قلنا في تفسير ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:30] فإن خيف منه فتنة تفضي إلى الحرام اتجه القول بتحريمه لسد الذريعة لا لذاته كالخلوة والسفر عند من يقولون بثبوت التحريم بالدليل الظني. وقال الإمام يحيى ومن وافقه من فقهاء العترة: أنه جائز مع الشهوة - وشدد آخرون من الفقهاء فقالوا بتحريمه مطلقاً[1] بل قال بعضهم بوجوب ستر المرأة لوجهها وجرى على ذلك أهل الحضارة في الأمصار حتى صار من التقاليد أن لا يرى رجل أجنبي امرأة بالغة ولا يكلمها ولو من وراء حجاب بل صاروا يكتمون أسماء النساء. وبلغنا أن بعض المتنطعين من طلبة العلم في طرابلس الشام أمر امرأته بتغطية رأسها في داخل الدار حتى لا تراها الملائكة.

وأما أهل البوادي الذين يعيشون بالقيام على الأنعام وسكان الأرياف من الفلاحين وهم أكثر المسلمين فلا يعرف نساؤهم هذا الغلو في الحجاب، ولا هذا التهتك والتبذل الفاشي في هذا الزمان، وهم على ذلك أقل من أهل الأمصار سقوطاً في الفتنة.

ومن لطائف ما يروى في هذا الباب أنه عقد مؤتمر نسوي دولي في أوربة حضره من قبل الدولة الحميدية كامل بك الحمصي كاتب السلطان الخامس فسئل في المؤتمر عن حجاب النساء في الإسلام فقال ما خلاصته أن هذه مكيدة من النساء، رأين أن ذوات الجمال البارع منهن قليلات وأن ظهورهن للرجال يفتنهم بهن ويقبح نساءهم في أعين أكثرهم، فتواطأن على الاحتجاب العام ليرضى كل رجل بامرأته. فضحك النساء في المؤتمر، وكان لكلامه عندهن وقع حسن.

(1) هذا يوافق ما نقله متى عن المسيح (7 قد سمعتم أنه قيل للقدماء (لا تزن) وأما أنا فأقول لكم إن كل من نظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه) وفي رواية (ومن زنى يكون مستوجب الحكم) أي الرجم.

وإذا لم يكن ما قاله كامل بك واقعاً فتعليله صحيح فالمحجوب محبوب بالطبع والمبذول مبتذل في العادة الغالبة، ولما صار الهمج الذين كانوا يعيشون عراة يلبسون الثياب، اشتد شوق رجالهم لنسائهم ورغبتهم فيهن. وتهاتك النساء في هذا العصر هو الذي أحدث ما يسمونه أزمة الزواج في مصرنا وأمثالها.

وجملة القول إن أصل الشرع في آداب النساء والرجال معروف، وأن سد ذرائع الفتنة والفساد مشروع، وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، وإنما الحرام ما ثبت بنص قطعي الرواية والدلالة، وما دل على طلب تركه دليل ظني فهو مكروه، وكل رجل وامرأة أعلم بحال نفسه ونيته، وحال قومه وبيئته.

القاعدة العامة في مثل هذا قوله ﷺ «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه وقوله ﷺ «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه -وفي رواية يواقعه- ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» رواه الشيخان وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

نصيحة المؤلف للرجال والنساء في مسألة الزواج

إنني منذ ثلث قرن ونيف أدرس مسألة النساء والحياة الزوجية وأناقش فيها أهل العلم والرأي، وأقرأ ما صُنِّف فيها من الكتب، وأتتبع ما تنشره الصحف، وأتدبر أخبار الإفرنج فيها، وكتبت فيها شيئاً كثيراً أهمه تفسير آيات القرآن الحكيم في موضوعها، ومقالات الحياة الزوجية التي نشرت في مجلد المنار الثامن وآخرها

هذه الرسالة. وناظرت الدعاة إلى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية فحكمت لي الأكثرية الساحقة بالفُلْجِ وإصابة صميم الحق.

وإنني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق، وما اقترن به من الاختبار الدقيق، أن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من نوط السعادة الزوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج وعشق كل منهما للآخر، هو رأي أفين، أثبت الاختبار بطلانه، وأن تحاب الشبيبة لا ثبات له بعد الزواج غالباً، بل كانت العرب تقول: إن الزواج يفسد الحب.

وإنما القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة خاصمت زوجها إليه وصرحت له بأنها لا تحبه، فقال لها: إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منا فلا تخبره بذلك فإن أقل البيوت ما بني على المحبة، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام. يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزوجية ويعيش الناس به العيشة الهنية.

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحبب إلى الآخر بأكثر مما يجده له في قلبه، فإن التطبع يصير طبعاً، ورحم الله علية بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت: *تحبب فإن الحب داعية الحب* فإنه في معنى قوله ﷺ «العلم بالتعلم والحلم بالتحلم».

هذه نصيحتنا نزفها إلى الرجال والنساء في هذا العصر الذي يشكو فيه العقلاء إعراض الشبان عن الزواج، فمن وفقه الله تعالى للعمل بها منهم فسيرونها أعلى وأفضل نصيحة يستحق صاحبها منهم الدعاء والشكر، ومن الله عز وجل المثوبة والأجر.

أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالإحسان بالوالدين وقرنه بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك به، وأمر بالشكر لهما متصلاً بالشكر له، وخصَّ الأم بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الأب، ونذكر ههنا أجمعها:

قال تعالى في سورة الإسراء ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء] . الأُفّ كل مستقذر من وسخ وقلامة ظفر وما يجري مجراهما ويقال لكل مستَخَفٍ به استقذاراً واحتقاراً له كما قال الراغب، وكذا لكل ما يتضجر منه. يقال تأفف به إذا قال له أُفٍ لك. ومنه ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى ﴾ [الأحقاف:17] ؟ وخصَّ هذا النهي بحالة كِبَر الوالدين أو أحدهما لأن الكِبَر مظنة وقوع ما يتضجر منه أو يستقذر منهما، وهو يدل على تحريم ذلك في غير هذه الحالة بالأولى. والنهر والانتهار الزجر بغلظة وخشونة. والكريم من الأقوال آدبها وألطفها، ومن الأعمال أنفعها وأشرفها، ومن الأشخاص أفضلهم وأجلهم.

﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الإسراء]. يُعَبِّر عن العطف في المعاملة بخفض الجناح، وأصله أن الطائر يخفض جناحه لفرخه يقيه به تارة ويعلمه الطيران أخرى. وخفض الجناح من الذل أبلغ من خفضه لأجل العطف، فهذا من رعاية الكبير للصغير ومنه قوله تعالى لرسوله ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [الشعراء] وذاك من عناية الصغير بالكبير، ولم يؤمر أحد به لغير الوالدين. وفي تشبيه ما أمر الولد أن يطلبه من رحمة ربه لوالديه برحمتهما له عندما ربياه في صغره تعظيم كبير لرحمة الوالدين ليتدبر الأولاد ذلك ويعلموا أن

رحمتهم لوالديهم في الكِبَر والتذلل لهما لا يكفي في أداء حقوقهما، وإنما عليهم أن يدعوا الله تعالى أن يكافئهما عنهم برحمته التي وسعت كل شيء ولا يعلوها شيء. ذلك بأن رحمة الوالدين للولد في صغره ولا سيما الأم التي تتولى إزالة أقذاره وغير ذلك إنما تكون مع اللذة والرغبة والسرور ولن تبلغ رحمة الولد بهما هذا الحد.

ولما كان بلوغ هذا الحد من البر والإحسان بالوالدين عزيز المنال ذكَّر الله عباده بأن المدار فيه على حسن النية وصلاح النفس فإن وقع مع ذلك تقصير ما فاته لا بد أن يُقرن بالتوبة وحسن الأوبة إلى التشمير بعد التقصير، والله تعالى غفور للأوابين أي الكثيري الرجوع إلى الحق والخير كلما عرض لهم ما يصدهم عن المضي فيه أو الثبات عليه.

وقال تعالى في سورة لقمان ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان]. الوهن الضعف أي ذات وهن، أو تهن مدة حمله وهناً، على وهن بالوحم والإثقال والوضع. وفصاله أي فطامه في انتهاء عامين يكون كل همها فيهما إرضاعه وتغذيته وتنظيفه – والجملتان معترضتان بين الوصية والموصى به، وهو الشكر لله الذي خلقه ولوالديه اللذين عُنيا بتربيته ولا سيما الأم التي كانت أكثر تعباً وعناية به فقَرَن شكرهما بشكر الله تعالى وجعله ثانيه للإيذان بأن فضلهما عليه يلي فضل ربه. وقوله بعده ﴿إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ تذكير بأن جزاء الشكر وضده في الآخرة لله وحده.

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [لقمان] . هذه الآية أدل على عِظَم حق الوالدين على الولد فإن الله يأمره بها أن يصاحب والديه المشركَين في الدنيا بالمعروف من البر والإحسان إلا في شركهما وما يلزمه من معاصي الله تعالى فإن جاهداه على أن يشرك بالله تعالى فلا يطعهما لأن حق الله تعالى عليه أكبر من حقهما، وتوحيده وطاعته هي الوسيلة إلى

سعادته ونعيمه الذي لا نهاية له. وقوله ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ أي واتبع في الدين سبيل من أناب إليَّ من النبيين والمرسلين، ومن اهتدى بهم من المؤمنين دون تقليد الآباء الكافرين، قال ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ أي مرجعك ومرجع والديك ﴿فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ عند حسابكم وأجازي كُلاً بما يستحق، فعليَّ حساب والديك وجزاؤهم لا عليك، والآية نص في البر والشكر للوالدين الكافرين فيما عدا الكفر ولوازمه فهي أرحم مما ينقله النصارى عن المسيح عليه السلام من التفرقة والعداوة بين الوالدين والأولاد.

ففي إنجيل متى (10 : 34 لا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً على الأرض ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً 35 فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها والكنة ضد حماتها 36 وأعداء الإنسان أهل بيته).

وأما قول الله تعالى ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن:14] فقد نزلت في قوم من أهل مكة أسلموا فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم ومع هذا فقد قال الله تعالى فيهم ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:14]. وقال في سورة الأحقاف ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف].

ثبتت القراءة بلفظ الإحسان ولفظ الحسن، وبفتح الكره وضمه ومعناهما واحد (كالضَّعف والضُّعف) وهو المشقة، وهو أقسام منه ما يكرهه الإنسان ويشق عليه طبعاً وإن أحبه عقلاً أو شرعاً وبالعكس كالدواء والصبر على المكاره، ومنه قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة:216] وكره الأم لمشقات الحمل والوحم طبيعية لا عقلية ولا شرعية ولا فطرية. وقوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ معناه أن

مدة تعب الأم في حمله إلى فطامه ثلاثون شهراً وهو مبني على مدة الرضاعة الغالبة 21 شهراً وهو ما كان عليه الناس في الغالب لا أنه تشريع، إلا تحديد أكثر الرضاعة بسنتين في آية البقرة فإن الأم لا تكلف أن ترضع طفلها أكثر من ذلك لأنه بعد اكتمال السنتين لا يضره التغذي بغير لبنها مما جرت العادة والتجربة بتغذي الأطفال به. ويوجد في هذا العصر من الألبان الحيوانية المجمدة أو المجففة ومن المستحضرات الأخرى (كالفوسفاتين) ما يوافق كل طفل في كل وقت ولم يكن هذا في زمن التنزيل، على أن لبن الأم أفضل وأنفع بإجماع الأطباء.

59 - الأحاديث النبوية
في وجوب بر الوالدين وتحريم عقوقهما وتخصيص الأم بترجيح حقها

جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال «ثم أبوك» وفي رواية زيادة «ثم أدناك فأدناك».

وفي حديث المقدام بن معدي كرب عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وصححه الحاكم قال ﷺ «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب».

وفي حديث أبي رمثة عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة والحاكم واللفظ له قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول «أمك وأباك ثم أختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك» فقدم ذكر الأخت على الأخ أيضاً.

وفي حديث عائشة عند أحمد و النسائي والحاكم وصححه قالت: سألت النبي ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال «زوجها» قلت: فعلى الرجل؟ قال «أمه».

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والحاكم أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سِقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال ﷺ «أنت أحق به ما لم تُنكحي».

وفي حديث أنس عند القضاعي و الخطيب في الجامع «الجنة تحت أقدام الأمهات» وفي معناه ما رواه الطبراني عن طلحة بن معاوية السلمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أريد الجهاد في سبيل الله – قال «هل أمك حية؟» قلت: نعم، قال «الزم رجلها فثم الجنة» وقال لرجل آخر مثله «فالزمها فإن الجنة عند رجلها» ورواية أخرى في الوالدين كليهما وأنه قال له «فالزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما» وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال لرجل استأذنه في الجهاد «أحي والداك» قال: نعم، قال «ففيهما فجاهد».

هذه بعض شواهد البر، وأما العقوق فقد عدَّ النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وخص الأمهات بالذكر فقال «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات [1] ، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» رواه البخاري من حديث المغيرة. وقال ﷺ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قلنا بلى يا رسول الله، قال «الإشراك بالله وعقوق الوالدين –وكان متكئاً فجلس فقال– ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور – ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يقولها حتى قلنا: لا يسكت، وفي رواية حتى قلنا ليته سكت، أي لما رأوا من انزعاجه، وإنما كررها لعرضة المتهاونين بالدين فيها، بخلاف ما للاستخفاف بها. والحديث متفق عليه.

(1) العقوق الإيذاء الشديد من قول أو فعل أو ترك، ولا يدخل في العقوق المحرم مخالفتهما فيما يطلبان من معصية الله تعالى وتحكم الهوى المحض فيما يضر الولد كطلاق امرأته أو منعها حقها عليه، ووأد البنات دفنهن في الحياة وتقدم، ومنعاً وهات معناه منع الحق وطلب ما ليس بحق.

openkanal.com

60 - الأحاديث النبوية في الوصية بالبنات والأخوات

عن عائشة قالت: دَخَلَتْ عليَّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال «من ابْتُلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» رواه البخاري ومسلم والترمذي وفي لفظ «من ابْتُلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار» الابتلاء الاختبار بما يظهر به التزام الحق والشرع أو عدمه. وكانت العرب كأكثر الناس يكرهون البنات فلذلك احتيج في القيام بحقوقهن من التربية والإحسان إلى الصبر. وعنها قالت: جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرتُ الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال «إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار» رواه مسلم. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه أي معاً، رواه مسلم واللفظ له والترمذي ولفظه «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين» وأشار بأصبعيه. وابن حبان في صحيحه ولفظه قال رسول الله ﷺ «من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يبلغن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الإسناد. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من كفل يتيماً له ذا قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين -وضم أصبعيه- ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً» رواه البزار من رواية ليث بن سليم.

وروى الطبراني عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار» فقالت له امرأة: أو بنتان قال «أو بنتان» وشواهده كثيرة. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة» رواه الترمذي واللفظ له وأبو داود إلا أنه قال «فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة» وابن حبان في صحيحه. وفي رواية للترمذي قال رسول الله ﷺ «لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة».

***

(أقول) تحدثاً بالنعمة، ومنها أننا أهل لحسن الأسوة: نحمد الله تعالى أننا أهل بيت نعنى بتكريم بناتنا فوق ما نعنى بإخوتهن مع اتقاء الظلم الذي يثير الغيرة والعداوة بينهما، فلا تُشتَم في بيتنا أنثى ولا تُضرب. وقد خَوَّفت أم بنتاً ذات ثلاث سنين أو أربع بضرب أبيها فقالت إنه لا يضربني، قالت وماذا يفعل إذا أخبرته بعنادك هذا؟ قالت (يحايلني) أي يصرفني عنه بالحيلة والإقناع. ويثقل على ذوقي أن أذكر غير هذا مما مَنَّ الله تعالى به علينا من بر والدِينا وصلة أرحامنا وتكريم نسائنا، إلا أنني أقول إنهن يعتقدن أنهن أسعد النساء وأن رجالهن أفضل الرجال، وما هذا إلا باتباع هداية الإسلام مع العلم الصحيح بها ولله الحمد.

obeikandl.com

الخاتمة

ألا يا معشر الجنس اللطيف:

ها أنتن أولاء قد علمتن من هذه الرسالة الوجيزة أن محمداً رسول الله وخاتم النبيين قد جاء بدين قويم، وشرع حكيم رحيم، رفع حيف الرجال عنكن، وامتهانهم لَكُنَّ، في جميع الأمم القديمة والحديثة، وأتباع الملل السماوية والقوانين الوضعية، وأن الاهتداء بما جاء به يذهب بما بقي من الظلم لبنات جنسكن في بلاد الحضارة المادية، التي يشكو أخواتكن من مصائبها وأرزائها ولا يهتدين إلى النجاة منها سبيلاً، وشرها عليهن وعلى الإنسانية إباحة البغاء، والتسري الباطل باتخاذ الأخدان، والإتجار بأبضاع النساء بسوقهن كالشاء والخنازير من قطر إلى قطر، وقذفهن من حضن إلى حضن، فيا حسرة الإنسانية عليهن، ويالمصاب الفضيلة بهن.

إن الإصلاح الإسلامي المحمدي يقضي بأن يكون لكل امرأة كافل شرعي يكفيها كل ما يهمها لتكون بنتاً مكرمة، فزوجاً صالحة، فأُماً مربية، فجدة معظمة، ومن حُرِمَتْ الزوجية أو الأمومة، لم تُحْرَمْ من الكفالة والكرامة، ولو نفذ شرعه في أوربة والبلاد المرزوءة بنفوذها وسيطرتها، لزال منها البغاء الرسمي، والتسري العِهري، ولَمَا وُجد في أوربا عشرات الملايين من الأيامى المحرومات من الحياة الزوجية، ومنهن من ينفقن على أنفسهن وعلى أولاد لهن شرعيين وغير شرعيين، فمصائب النساء ورزاياهن في تلك البلاد بالنسبة إلى مجموعهن أعظم من رزاياهن في البلاد التي فُتن نساؤها بتقليدهن في الخلاعة والإباحة وطلب مساواة الرجال، وأولئك لم يطلبن هذه المساواة بالرجال في كل شيء، إلا لأن الرجال قد حرموهن من حقوقهن الإنسانية التي قررها الإسلام.

لو علم نساء الإفرنج في العالَمَين القديم والجديد أحكام الشريعة وآدابها، ودونت لهن بصورة قانون تظهر به مزاياها لألَّفن الأحزاب والجمعيات للمطالبة

بها، وإنقاذ الحضارة من فتنة في الأرض وفساد كبير بيَّناه في هذه الرسالة، فهل للمتعلمات من المسلمات في مصر وغيرها أن يدرسن هذا الموضوع، ويسبقن إلى الدعوة إلى هذا المشروع، فهو خيرٌ لهن ولأمتهن وللإنسانية من افتتانهن بتقليد نساء الإفرنج فيما يطلبن من إعطائهن حق مساواة الرجال في كل أسباب الكسب والتصرف في الأموال، والدفاع عن الأوطان، ومجالس التشريع ودواوين الإدارة، وأخاديع السياسة، وكذا حقوق الزواج والطلاق والحمل والرضاع حتى إذا أبين وظائف الحبل والولادة لا يكرَهن عليها.

لا خير للجنس اللطيف في مساواة الرجال ومشاركتهن لهم فيما يصدهن عن حق الإنسانية عليهن في بقائها بالتناسل وتربية الأطفال التي يرتقي بها البشر، وقيام النساء بهذه الوظائف يتوقف في هذا العصر على علوم وفنون كثيرة رُوحها جميعها الإصلاح الإسلامي كما بيَّناه في مسألة المساواة وغيرها.

أيتها النسوة المسلمات المتعلمات:

دعن فتنة السياسة، واخلعن تقاليد الخلاعة، وطالبن أمتكن وحكومتكن بعد مطالبة أنفسكن بتربية البنات والبنين، على هداية هذا الدين المبين، والإصلاح المحمدي العظيم – طالبن الحكومة والأمة بإلزام طلبة المدارس من الذكور والإناث أداء الصلاة والصيام، والتوسع في دروس الدين الإسلامي وآدابه وتاريخه ووجه تفضيله على جميع الشرائع والأديان، على الطريقة التي ترينها في هذه الرسالة.

طالبن الحكومة بإبطال البغاء الجهري والسري، وتحريم معاقرة الخمر ومنع تهتك النساء واختلاطهن بالرجال في المراقص والملاهي والسباحة معهم في الحمامات البحرية.

عدن إلى ما كان عليه خير جداتكن في صدر الإسلام من حضور صلاة الجماعة في المساجد، وسماع ما يُلقى فيها من الخطب والمواعظ، وتلقي علم القرآن والسنة. ومساعدة الرجال في الإصلاح الحق الذي ينهض بالأمة، ليظهر لسائر الأمم ولا

سيما نسائها ما امتاز به الإسلام من الإصلاح العام للإنسانية، حتى يعلمن أن نبيها محمد ﷺ هو مصلح النساء الأعظم، وأنه لو لم يكن رسول الله وخاتم النبيين الذي جاء بإكمال دين الله الذي شرعه على ألسنة من سبقه من المرسلين، لما جاء للإنسانية بخير مما جاءوا به كلهم أجمعون، فتكنَّ بذلك شريكات لإخوانكم المجددين لهداية الإسلام، صلى الله وسلم على محمدٍ وآله وعلى سائر النبيين، والحمد لله رب العالمين.

obeikandl.com